فالتشبيه في وجوب الوفاء ثم اختلف عليه المصنف
والعلية ام لا على المشهور لان مبارزته كالعهد على ان
لا يقتله الا واحد ص وان اعين باذنه قتل معه ش اي
وان اعين الكافر المبارز من واحد او جماعة باذنه
قتل المعان مع معينه وان كان بغير اذنه قتل المعين
دون المعان ثم ان الحكم بالقتل انما هو راجع للقرن
وصير معه عائد على المعين المفهوم من اعين ص ولمن
خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة ش يعني
لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار فانه يجوز
لمن فرغ من المسلمين من قرنه ان يعين اخاه المسلم
على قرنه نظرا الى ان الجماعة خرجت لجماعة اي فكان
كل جماعة بمنزلة قرن واحد وقوله ولمن الخ خبر مقدم
والاعانة مبتدا واذا ظرف فيه بمجرد معنى الشرط
فالجواب لها ص واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه
ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام ش
يعني ان المشركين اذا انزلوا على حكم رجل مسلم
عدل قد عرف المصلحة للمسلمين فان العدو يجبر
على حكمه فان لم يكن هذا المومن عدلا ولو عرف
المصلحة او لم يعرف المصلحة ولو كان عدلا او انتفيا
جميعا فان امير المومنين ينظر فيما امن فيه فما
كان صوابا امضاه وما كان غير صواب رده وبعبارة
وقوله عدل اي فيما حكم به من الامان وغيره
وان لم يكن عدل شهادة ص وكتامين غيره اقليما
ش

ش تشبيه في نظر الامام والمعنى ان غير الامام اذا
امن اقليما فان الامام ينظر في امضائه او رده نظرا
بالمصلحة لما علمت ان تامين الاقليم من خصائص
الامام والمراد بالاقليم العدد الذي لا ينحصر ص
والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مومن
مميز ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا على الامام
ش لما ذكر ان الامام ينظر في تامين غير العدل
ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا لحكم تامين المميز
من صغير وعبد وامراة والاستثناء الذي ذكر
منقطع بخلاف ما قبله والمعنى لكن اختلف في تامين
ما ذكر هل يجوز ابتداء ولا خيار للامام فيه وعليه
عبد الوهاب وغيره وهو ظاهر قول المدونة ويجوز
امان المراة والعبد والصبي ان عقل الامان ويقول
ابن الماجشون خلاف او لا يجوز ابتداء ولكن ان وقع
يمضي ان امضاه الامام وان شاء رده وهو قول
ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب وقولها وفاقا
لها ويحمل قولها يجوز اي يمضي واما امان الخارج
على الامام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز باتفاق
وظاهر كلام المولف ان فيه التاويلين وليس كذلك
واشار بقوله لا ذميا وخائفا منهم الى انه لا يجوز
تامينهما لان مخالفة الاول للدين يحمله على سوء
النظر للمسلمين وانا نفهم المسلم على ذكر في بعض
الاحوال فالكافر اولى بذلك فقوله من مومن متعلق